منظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO) :

International Organization of Securities Commissions

هى منظمة عالمية تجمع فى عضويتها هيئات أسواق المال الدولية للعمـل معا من أجل تحقيق ما يلى:

- التعاون معا للوصول إلى أعلى المستويات التنظيمية من أجل الحفـاظ علـى كفاءة وسلامة معاملات الأسواق المالية الدولية.
- تبادل المعلومات والخبرات الخاصة من أجل تدعيم التطور للأسواق المحلية.
- توحيـد الجهود لتأسيس مستويات فعالة للرقابة على المعاملات الدوليـة للأوراق المالية.
- تدعيم المساعدات الفنية المتبادلة لتحقيق سلامة الأسواق وذلك بـالتطبيق الصارم والفعال للقواعد التنظيمة ضد المخالفات التـى تـشوب المعـاملات بالأسواق المالية.
- وقد أقرت المنظمة مجموعة من المبادئ عددها (30) لتنظيم أسواق المـال للدول الأعضاء بالمنظمة والتى تم وضعها على أساس تحقيق ثلاثة أهـداف رئيسية هى :-

1- الحماية للمستثمرين .

2- ضمان أن هذه الاسواق تحقق العداله والكفاءة والشفافية للمعاملات.

3- التقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية.

وهذه المبادئ مطلوب التطبيق العملى لها فى إطار قانونى مناسب لتحقيق الأهداف سالفة الذكر.

وقد تم تقسيم هذه المبادئ إلى ثمانى مجموعات مختلفة.

أولا : المبادئ الخاصة بالجهة المنوط بها وضع القواعد التنظيمية لسوق المال :

(1) يجب أن يتوافر الوضوح فى المسئوليات الخاصة بالجهة المنظمة للسوق.

(2) يجب أن يتوافر للجهة المنظمة للسوق الاستقلالية فى تنفيذ أعمالها وممارسة سلطاتها والمسئولية عن ممارستها لوظائفها وسلطاتها.

(3) أن يتوافر للجهة المنظمة للسوق السلطة الكافية والموارد اللازمة بالإضافة إلى القدرة على أداء وظائفها وممارسة سلطاتها.

(4) يجب على الجهة المنظمة للسوق أن تتبنى إجراءات تنفيذية تتسم بالوضوح والتناسق فيما بينها .

(5) يجب على فريق العمل بالجهة المنظمة للسوق أن يتطلع إلى تطبيق أعلى المستويات القياسية الخاصة بالعمل بما فى ذلك مقاييس السرية المناسبة.

ثانيا : المبادئ الخاصه بالمؤسسات ذاتية التنظيم :

(6) على الجهة المنظمة للسوق الاستفاده من عمل المؤسسات ذاتية التنظيم التى تمارس مسئوليات إشرافية مباشرة فى المجالات الخاصة بها إلى المدى الذى يتناسب مع حجم ونضج الأسواق.

(7) يجب أن تكون المؤسسات ذاتية التنظيم خاضعة لإشراف الجهة المنظمة للسوق كما يجب أن تراقب مقاييس العدالة والسرية عند ممارسة السلطات وتفويض المسئوليات.

ثالثا : المبادئ الخاصة بالتطبيق للقواعد التنظيمية للأسواق المالية :

(8) يجب أن يكون للجهة المنظمة سلطات الفحـص الـشامل والاسـتجواب والرقابة.

(9) يجب أن تتمتع الجهة المنظمة للسوق بسلطات التطبيق الشامل للقواعـد التنظيمية للسوق.

(10) يجب أن يضمن هذا النظام التطبيق الفعال والصحيح لعمليـات التفتـيش والاستجواب والرقابة وسلطة التنفيذ والتحقـق مـن فاعليـة البرنـامج المطبق لهذه القواعد.

رابعا : المبادئ الخاصة بالتعاون فى تنظيم لوائح الأسواق المالية :

(11) يجب على الجهة المنظمة للسوق أن تتمتع بالسلطة لتشارك بالمعلومـات المنشورة وغير المنشورة مع الأسواق المحلية والاجنبية المماثلة لها.

(12) يجب أن تضع هيئة سوق المال نظاما لتبادل المعلومـات وتحـدد وقـت وكيفية تبادل المعلومات وغيرها مع الجهات المحلية والأجنبية المماثلـة لها.

(13) يجب أن تسمح اللوائح التنظيمية للقائمين بالعمل بمد الجهـات الأجنبيـة المنظمة لأسواقها بما تحتاجه لعمل تحقيقات تختص بأدائهـا لوظائفهـا وممارسة سلطاتها.

خامسا : المبادئ الخاصه بالشركات المصدرة للأوراق المالية :

(14) يجب أن يتوافر إفصاح كامل ودقيق وفى توقيت مناسب عن المؤشـرات المالية وكذلك المعلومات الأخرى التى تساعد المـستثمرين فـى اتخـاذ قراراتهم .

(15) يجب أن يعامل مالكي أسهم الشركات بأسلوب يتسم بالعدل والمساواة.

(16) يجب أن تكون معايير المحاسبة والمراجعة فى أعلى المستويات المقبولة عالميا.

سادسا : المبادئ الخاصة بآليات الاستثمار الجماعى - صناديق الاستثمار:

(17) يجب أن تحدد القواعد التنظيمية للترخيص والأحكام المنظمـة لـصناديق الاستثمار ومديرى الاستثمار.

(18) يجب أن توفر القواعد التنظيمية الشكل القانونى لهذه الصناديق وقواعـد الفصل أو العزل والحما ية لأصول العميل.

(19) يجب أن تشترط اللوائح ضرورة الإفصاح كما هو موضـح مـسبقا فـى المبادئ الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية وذلك حتـى يمكـن تقييم مدى صلاحية صـندوق الاستثمـــــار بالنـسبة للمـستثمرين وتحديد قيمة العائد على الاستثمار فى هذا الصندوق.

(20) يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية وجود قاعدة بيانات مناسـبة للكـشف عن قيمة الأصل والتسعير ووحدات الاسترداد بالصناديق.

سابعا : مبادئ خاصة بالشركات العاملة فىمجال الأوراق المالية:

(21) يجب أن تضع اللوائح التنظيمية حد أدنى من الشروط الواجب توافرهـا للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

(22) يجب أن يتوافر للشركات العاملة فى مجال الأوراق الماليـة رأس مـال مصدر وقابل للزيادة بالإضافة إلى متطلبات أخرى لازمة لهذه الشركات0

(23) يجب على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أن تستجيب للقواعد المطلوبة بالنسبة للتنظيم الداخلى لهـذه الـشركات والخبـرة اللازمـة للمديرين والتى تهدف لحماية مصالح العملاء وبحيث تقبل الإدارة تحمـل المسئولية تجاه هذه المتطلبات.

(24) يجب توافر إجراءات قانونية للتعامل مع عدم توفيق الشركات العاملة فى مجال الأوراق فى أداء أعمالها للحد من أضرار وخـسائر المـستثمرين واحتواء مخاطر المعاملات.

ثامنا : مبادئ خاصة بالسوق الثانوى (سوق التداول)

(25) يجب أن يخضع نظام التداول وإنشاء بورصات الأوراق الماليـة لـسلطة وإشراف الجهة المنظمة للسوق.

(26) يجب توافر رقابة مستمرة وإشراف على البورصة ونظم التداول بهـدف ضمان سلامة المعاملات من خلال المحافظة على قواعد العدالة والمساواة التى تحقق التوازن المناسب بين مطالب مختلف المتعاملين بالسوق.

(27) يجب أن تهدف القواعد والأحكام والضوابط إلى شـفافية التعامـل فـى البورصة.

(28) يجب أن توضع الضوابط والأحكام والقواعد التى تضمن كشف عمليـات التلاعب فى الأسعار والممارسات غير العادلة وتعمل على منعها.

(29) يجب أن توضع الضوابط والاحكام والقواعد التى تؤدى الى تقليل مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات المالية التى قد تؤثر على أداء السوق.

(30) يجب أن يخضع نظام التسوية والمقاصة للعمليات فى الأوراق المالية إلى إشراف الهيئة بحيث يضمن العدالة والفاعلية والكفاءة والحد من مخاطر المعاملات.